

شرح بداية المجتهد }038} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى الباب الرابع واما على من يقضي ولمن يقضى. ها على من يقضي ولا شك امامه خصمان ويقضى على هذا ويقضي لهذا. يعني امامه خصمان هذا يدعى دعوة وهذا ينكرها - 00:00:02

لانه لو اعترف بها الاخر قضي الامر. ولكن هذا يدعى وهذا ينكر. فهذا يقال له ائت بالبينة واذا لم يأتي بالبينة يقال للآخر احلف بالله. وقد رأيتم موضع الایمان وان هل تغلظ وهناك من قال - 00:00:19

الامامين مالك والشافعي والشافعي قالت غلط بمكة وفي المدينة وفي المساجد والامام مالك قال يقف على منبر رسول من ذلك كله وان الحنفية والحنابلة لا يرون تغليظ الایمان ولهؤلاء حجة او ادلة ولا ولئك ادلة وهذا يضع - 00:00:38

يعني لم يمضي وقت طويل عليه قال فان الفقهاء اتفقوا على انه يقضى لمن ليس يتهم عليه. عالما لا يتهم عليه اما الذي يتهم عليه فهل يحكم ام علي ومع ذلك فيه خلاف سيرأتي - 00:00:58

يعني هل يقضي لابيه؟ هل يقضي لابنه؟ هو متهم. يعني قد يتهم يقال نعم يعني حاجة في حكمه ولكن الحقيقة ايتها الاخوة واجب المسلمين الا يميل مع احد مهما كان اقرب الناس اليه. وبذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ بقصة المخزومية - 00:01:13 التي كانت تستعير الحلي فتسرقها وتبيينا هناك انها كانت ايضا رأي الجمهور بأنها كانت تستعير وتسرق ايضا وانها سرقت ملحفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك العاري لا يقطع فيها. هذا امر تكلمنا عنه. لكن الشاهد لانه لم - 00:01:31

ما توسط في امر المخزومية لمكانتها وشهرتها ومكانة قومه. ماذا قال رسول الله انكر على اسامه الذي قالوا عنه بأنه حب رسول الله وابن حبه الا تشفع في حد من حدود الله انما هلك من كان - 00:01:51

لهم انهم كانوا اذا سرق فيهم الضعف قطعوه اذا سرق فيهم الشريف تركوه وايم الله وفي رواية والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ما قال تقطع حتى قال لقطعت يدها. فلا يأخذ في الله لومة لائم - 00:02:08

يعني الناس لا يختلفون في الحق القريب والبعيد ولذلك قال الله تعالى في سورة المائدة ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعذلو اعدلو هو اقرب للتقوى. فهذا هو واجب المؤمن. وهذا هو الشأن في القاضي بأنه دائمًا يعدل بين الناس. لكن لماذا قال العلماء - 00:02:29

لا يحكم حتى يبعد عن مواضع التهم قال واختلفوا في قضائه لمن اتهم عليه فقال مالك لا يجوز قضاوه على من لا تجوز عليه شهادته وقال قوم يجوز فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والحنابلة ايضا - 00:02:49

وقال قوم يجوز لأن القضاء يكون قال قوم يجوز لهم ابو يوسف من الحنفية وكذلك ابو ثور وابن المنذر وهو وجه في مذهب الحنابلة وقال قوم يجوز لأن القضاء يكون بأسباب معلومة وليس كذلك الشهادة. لماذا قالوا لا يجوز؟ قالوا لأن شهادته لهذا لا تجوز. هل - 00:03:10

تقبل شهادة الاب لابنها والعكس؟ قالوا لا. قالوا كذلك حكمه. والآخرون قالوا لا يجوز. لماذا؟ قالوا لانه بعد نبيا يعني كفيره فهو يحكم على الاجنبي كذلك هذا قال رحمة الله واما على من يقضي - 00:03:32

فان متفقون على انه يقضى على المسلمين الحاضر واختلفوا في الغائب وفي القضاء على اهل الكتاب. اه يعني الغائب هل يقضى

عليه هذه المسألة الاولى؟ يعني هناك خصمان احدهما - [00:03:51](#)

الحاضر والآخر وغائب فقام شخص فدعى على اخر دعوى رفع امره الى القضاء هل يقضي القاضي بذلك اكثرا العلماء قالوا يقضوا
قال رحمة الله فاما القضاء على الغائب فان مالكا والشافعي قال قال ان مالكا والشافعي واحمد - [00:04:05](#)

قال يقضي على الغائب البعيد الغيبة قال ابو حنيفة لا يقضي على الغائب اصلا. وابي قال ابن الماجسون وقد قيل عن مالك لا يقضي
في الرابع المستحقة كما جاء في حديث - [00:04:26](#)

كما قال قيل لرسول الله تسكن في دارك قال وهل ترك لنا عقل من رباع لانه لا يرث المسلم الكافر فلما مات ماذا لم يرث الرسول صلى
الله عليه وسلم ولكن ورث عقيم. لأن عقيل كان بعده لم يسلم فلم يرث رسول الله صلى لها لما قيل وتسكن في دارك؟ قال وهل -
[00:04:43](#)

فلنا عقيل من رباع المراد بالربا انما هي الدور. قال فاما القضاء على الغائب الان نتكلم وهل يجوز ان يقضى على الغائب؟ لا خلاف بين
العلماء في القضاء على الحاضر. لأن القضاء ايها الاخوة انما يقوم على - [00:05:04](#)

ركين مدع ومدع عليه اذا حضر كل منهما مجلس القضاء ترتب على ذلك الحكم في مقدماته المعروفة من البينة فان المدعى يطالب
باليقنة ثم اذا لم تكن له بينة ينتقل الامر الى المدعى عليه. وذلك كله اذا لم يقر - [00:05:23](#)

والداعي عليه بالحكم فاذا اقر المدعى عليه بما ادعى عليه به ان تعلموا ولكن الكلام فيما اذا انكر ذلك فان المدعى يطالب باليقنة فاذا
لم تكن له بينة انتقل الحكم الى المدعى عليه فانه يتطلب منه اليدين. لأن الرسول صلى الله عليه - [00:05:50](#)

قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم. ولكن البينة على المدعى ولكن البينة على المدعى واليدين وعلى
المدعى عليه. وفي رواية في غير الصحيحين واليدين على من انكر - [00:06:15](#)

لمن رفض الدعوة وهو مدعى عليه فلم يقر بما ادعى عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون المدعى دائمًا على حق فهناك من يدعى الباطل
وربما يدعى الحق ولكن من يدعى - [00:06:35](#)

اي امرا من الامور سواء كان متعلقا بالاموال او الدماء او غيرها فعليه ان يأتي باليقنة اما فيما يتعلق بالغائب فهناك مدع حاضر وهناك
غائب مدهى عليه فهل يصدر الحكم على الغائب او لا؟ هذه مسألة اختلف فيها العلماء - [00:06:50](#)

من العلماء وهم الجمهور وسيذكرهم المؤلف الائمة ثلاثة مالكا والشافعي واحمد قالوا يقضى على الغائب ومعنى ذلك ان يدعى انسان
على غائب دعوة. فاذا ما استكملت الشروط والبيانات فهل للقاضي - [00:07:14](#)

ان يقضي على الغائب او ليس له ذلك جمهور العلماء قالوا نعم. وابو حنيفة قال لا يقضى على غائب وكل من الطرفين حجة او ادلة
يتمسك بها قال فان مالكا والشافعي رحمة الله ان مالكا والشافعي واحمد - [00:07:35](#)

لا يقضى على الغائب البعيد الغيبة وقال ابو حنيفة الغيب هم القريب الغريب فانه يدعى ولكن هناك من يختفي وهذا له حكم
ولم يتعرض له المؤلف يعني قد يكون الانسان قريبا فيتواري على الانظار - [00:07:57](#)

حتى لا يحكم عليه فمثل هذا يحكم عليه وان كان قريبا. يعني اذا اخفى نفسه فكم من اصحاب من الناس من يختفي اذا علم بان
الحق عليه وليس له. فتراه يتوارى عن الاعين ويختفي فمثل هذا ايضا تقام عليه الدعوة - [00:08:17](#)

وايضا للقاضي ان يحكم عليه وقال ابو حنيفة رحمة الله لا يقضى على الغائب اصلا. وبه قال ابن المادشون. وايضا قال به ايضا بليلة
والقاضي شريح القاضي المعروف وهي رواية اخرى للامام احمد - [00:08:37](#)

وقد قيل عن مالك لا يقضى في الرابع المستحقة. قل عن رباعي الدور ولم ذلك لما قيل رسول الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد فتح مكة اتنزل في دارك؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ والرابع انما هي المراد بها الدوا - [00:08:57](#)

قال فعمدة من رأى القضاء حدث هند رضي الله عنها المتقدم اذا حجة جمهور العلماء الذين قالوا يقضى على الغائب دليلاً الدليل
الاول ما اشار اليه المؤلف وهو حدث هند بنت عتبة في قصتها مع زوجها ابي سفيان وهو حدث متافق عليه والدليل الآخر هو دليل

عقلی لم يعرضه - [00:09:17](#)

اما حديث هند فانها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها ابا سفيان فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه ولدي بالمعروف يعني من النفقه - [00:09:42](#)

فقال لها عليه الصلاة والسلام خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ابو سفيان لم يكن حاضرا والرسول صلى الله عليه وسلم حكم عليه اي اذن لزوجته هند بان تأخذ ما يكفيها - [00:10:01](#)

وولدها وقید ذلك بالمعروف يعني من النفقة فقالوا هذا دليل على انه يقضى على الغائب اذ لو لم يكن جائزا لما قضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد - [00:10:17](#)

سبق ان تكلمنا في درس ليلة البارح عن هذه المسألة وقلنا بان من العلماء من قال بان هذه فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم وليس قضاء - [00:10:32](#)

قال رحمة الله تعالى وعمدة من رأى القضاء حديث هند المتقدم ولا حجة فيه. واما المعقول الذي لم يعرض له المؤلف من حجة الجمهور فانهم قالوا لو كان الخصم موجودا لقضى عليه. لقيام البينة فكذلك اذا لم يكن موجودا وكانت البينة قائمة فانه يقبل - [00:10:47](#)

وعليه غائبا كما لو كان حاضرا قال ولا حجة فيه لانه لم يكن غائبا عن مصر وعمدة من لم ير القضاء قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقضى له بحسب ما لم يكن غائبا على النصر هذا ليس مسلم لاحتمال ان يكون غائبا فان الحديث جاء مطلقا والرسول صلى الله - [00:11:10](#)

الله عليه وسلم لم يطلبه ويحتمل ان ها كان انه كان موجودا في البلد وربما كان غير موجود. نعم قال وعمدة من لم ير القضاء قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقضى له بحسب ما اسمع - [00:11:35](#)

وما رواه ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه الطريق الاخر ابو حنيفة ومن معه اورد المؤلف الحديث الذي مر بنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر - [00:11:52](#)

وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجه من بعذ فاقظي على نحو مما اسمع. فمن قضيت له حق أخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذها او فليدعها. والشاهد قوله اسمع ولكن - [00:12:07](#)

الحقيقة الفريق الاخر لم يستدلوا بهذا الحديث. ولكنهم استدلوا بالحديث الاخر الذي سيرده المؤمن وما رواه ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له حين ارسله الى اليمن لا تقضي لاحد الخصمين حتى تسمعه - [00:12:27](#)

من الاخر. هذا الحديث ذكره المؤلف ونسبة الى بيت داود. وحقا هو موجود في سنن ابي داود لكن ليس باللفظ الذي اورده المؤمن وكان الاولى بالمؤلف رحمة الله تعالى ان ينقله مباشرة من سنن ابي داود - [00:12:50](#)

وما في سنن ابي داود فيه فوائد يستفاد منها في هذا الموضوع وفي غيره ولكن ايضا الحديث ايضا رواه الترمذى مختصرًا وابن ماجة ايضا في سننه والامام احمد والبیهقی وغير هؤلاء - [00:13:07](#)

اما الحديث الذي في سنن ابي داود ففظه قال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن سترون الفرق بين ما في سنن ابي داود وما اورده المؤلف. وما في سنن ابي داود من الفوائد وما - [00:13:23](#)

ليس في الحديث الذي معنا من فوائد موجودة في ذلك اللفظ الذي اورده ابو داود قال علي رضي الله عنه اولا هذا الحديث حديث صحيح قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا. انظروا فقلت يا رسول الله - [00:13:43](#)

وانا حديث السن يعني صغير السن. وليس المراد بانه لم يبلغ لا هو قد بلغ سن الرشد. ولكنه بعد في نظره لم يمارس الحياة ولا علم لي بالقضاء فماذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له - [00:14:04](#)

ان الله يهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصوم فلا تقطفين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول. فانه هو احرى ان يتبيّن لك القضاء. لا شك بان هذا اللفظ فيه فوائد عظيمة. وكان من المناسب جدا ان يأتي به المؤلف - [00:14:25](#)

فانظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار علياً ببعته إلى اليمين قاضياً وأيضاً كان قد اختاره عليه الصلاة والسلام ليكون قائداً في فتح خير لكن الشاهد هنا قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمين قاضياً - [00:14:50](#)

وشاك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرئاً الأول بأنه كان حديث السن والامر الآخر لانه لا علم له بالقضاء اي لم يجربه ولم يمارس القضاء لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم طمأنه بأمر كل مسلم يتمنى أن يكون عليه - [00:15:12](#)
ذلك الامر انه قال ان الله يهدى قلبك ويثبت لسانك فما اعظم ان يهدى قلب المرء! وما اعظم ان يثبت لسانك فان الله سبحانه وتعالى يقول ومن يؤمن بالله يهدى قلبه - [00:15:36](#)

ولا شك أنها الأخوة بان هداية القلب هي الاخلاص فإذا ما هدى المرء إلى الحق فان ذلك هو الاخلاص. ذلك النور الذي يشع ضياؤه من القلب سيأخذ بيد صاحبه إلى طريق الخير. لا يفعل إلا خيراً - [00:15:54](#)

ولا يتكلّم إلا بخير. فإذا ما أخلص الإنسان في عمله إذا ما امتلأ قلبه بالاخلاص فان جميع اعماله ستكون على هدى من الله سبحانه وتعالى. وعلى بيته منه ولذلك يقول الله تعالى - [00:16:15](#)

وما امرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقول تعالى عن نبيه قل الله اعبد مخلصاً له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال له ان الله يهدى قلبك وهذا لم يأتي عن طريق الدعاء ولكنه اخبار لا - [00:16:35](#)

انه يتضمن معنى الدعاء انك اذا اقبلت على ذلك الامر و كنت متهيباً فيه و كنت صادقاً في قضائك اتجهت إلى الله تعالى فان الله سبحانه وتعالى سيهدى قلبك ويوفقك إلى الاخلاص بالعمل. وذلك هو سر النجاح - [00:16:56](#)

وان الله تعالى يثبت لسانك. يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. اذا في هذا ثبات ايضاً للسانه. اذا ما ثبت اللسان على الحق فإنه لا يقول إلا حقاً ولا ينطق إلا بصدق. اذا ما كان - [00:17:16](#)

على هذا النهج قد هدى قلبه وثبت لسانه على الحق فسيكون قضاؤه موافقاً للحق. ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم فسر له ذلك قال اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقظين حتى تسمع من الآخرة كما سمعت من الاول - [00:17:36](#)

اذا تسمع من الآخر كما سمعت من الاول. ولذلك اثر عن علي رضي الله عنه بأنه قال لو جاءه الخصم يشكو ويده في عينه اي قد قلعها قال فلا اقضي حتى يأتي الآخر. فربما قلع المدعى عيني الآخر - [00:18:00](#)

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم ارشده ثم ما هي النتيجة؟ ثم قال له فإنه احرى ان يتبيّن لك فماذا كانت النتيجة؟ قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضياً - [00:18:20](#)

اي ما زلت اقضي بين الناس ولا شك بأن توجيهه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له اعظم الاثر في نفسه وفي رواية انه قال وما شكت في قضاء بعد. اي ان نفسه اطمأنت إلى القضاء فاي حكم يصدره بنفسه ونفسه مطمئنة - [00:18:36](#)

وفؤاده مرتاح وقلبه ايضاً سعيد بما يصدر منه. لانه كان يسير في ضوء الكتاب وفي منهج سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث استدل به الحنفية ومن معهم بأنه لا يقضى - [00:18:59](#)

على الغائب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقظين لكن الجمهور اجابوا عن هذا الحديث بأنه ليس المراد بذلك الغائب وإنما المراد به الغائب عن المجلس الحاضر في البلد - [00:19:19](#)

يعني الا يحكم لأحد الشخصين والآخر موجود فيقضي لهذا حتى يسمع من الآخر قال المصنف رحمة الله تعالى واما الحكم على الذمي فان في ذلك ثلاثة اقوال. ايضاً هنا ما هو الذمي؟ هو الذمي الذي يعطي العهد وهذا له حقوق يجب ان يتلزم بها - [00:19:38](#)

وان يؤديه المؤمنون ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر من التعدي او الاعتداء عليهم فقال من قتل ذnya لم يرج رائحة الجنة وان رائحتها من وان رائحتها تكون - [00:20:02](#)

ان كاد او لتوجد من كذا وكذا اذا هذا الذمي لا يخلو من امرتين المؤلف اختصر على الحكم بالنسبة لاهل الذمة. لكن الواقع الذمي اما ان يكون معه مسلم او ان يكون واحد - [00:20:21](#)

اي ان تكون هناك خصومة بين الذمي مع مسلم. وهذه لم يعرض لها المؤلف والثانية ان يكون الخلاف بين الذئبين اما الاولى فان

العلماء اجمعوا بانه اذا كانت الخصومة بين مسلم وذمي - 00:20:37

فان الحاكم يحكم بينهما ان يقضى. ولذلك جاء ثبت ان علي رضي الله عنه جلس مع يهودي عند القاضي فريح ولذلك علي رضي الله عنه فقد درعا له فوجده مع يهودي - 00:20:58

ذهب عند القاضي شريح ليقضي بينهما. انظروا علي هو خليفة المؤمنين في ذلك الوقت. ومع ذلك يجلس في مجلس القضاء ولما خصه شريح بمكان خاص ماذا قال علي رضي الله عنه؟ قال لو كان خصمي مسلما لما جلست هذا - 00:21:19

مجلس يعني لجلست انا واياه سيان وهذا ما انكره عمر رضي الله عنه عندما اراد زيد ان يجلسه في مجلسه فقال الا سوي بين الخصميين اذا جلس عند القاضي شريح فقضى لليهودي لان علي رضي الله عنه كان يحتاج الى بينة. الشاهد هنا بانه اذا كان -

00:21:41

الخصومة بين مسلم وذمي فانه يقضى بينهما اي قضاء اسلاميا بلا خلاف. المسألة الاخرى ان يقع الخلاف بين الذمي. اي خصومة بين الذميين. فاذا ما رفعوا ذلك الى القضاء الاسلامي - 00:22:06

فهل يحكم بينهم بمعنى هل الحاكم مخير؟ او يجب عليه ان يحكم او ان له ان يفعل ذلك او لا يفعل الاقوال في ذلك ثلاث اشار اليها المؤلف وسنعلق عليها وكلها سندتها ما جاء في سورة المائدة - 00:22:26

قال احدها ان يقضي بينهم اذا ترافقوا اليه بحكم المسلمين وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله. اذا القول الاول طالبين الحكم من المسلمين فانه يقضي بينهم. هذا هو الاول وبه قال ابو حنيفة - 00:22:47

والثاني انه مخير به قال مالك واحمد اي انه مخير ان يقضي او لا يقضي. فان جاؤوك فاحكم او اعرض عنهم. وعن الشافعي القولان يعني قول روي عنه قوله قول ابي حنيفة وقول الامامين مالك - 00:23:05

والثالث انه واجب على الامام ان يحكم بينهم وان لم يتحاكموا اليه. وان لم يتحاكموا اذا علم الامام بامرهم فانه او يجب عليه ان يقضي بينه هذا قول بعض الحنفية. وحجة هذا القول الاخير لان المؤلف لم يذكره انه كما جاء - 00:23:26

ففي حديث البراء ابن عازب وهو حديث صحيح قال مرا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه يهودي قد جلد وحرق قد جلد وحرق ما معنى حر؟ يعني طلي دهن وجهه بالسوداء اي بالفحش. هكذا كان اليهود يفعلونه - 00:23:46

ولكنهم حرفوا ذلك عما كان في التوراة. مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد جلد وحرق اي سود وجهه يعني بالفحش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهكذا حكم الزاني - 00:24:08

عندكم؟ قالوا نعم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من علمائهم اي من علماء اليهود فقال اسألك بالله اهكذا حكم الزاني 00:24:28

عندكم؟ قال لا وهذا ما مرتنا بها الاخوة فيما يتعلق بتغليظ اليمان وان اهل الكتاب ايضا تغلظ لهم اليمان وانه في بعض الموضع او الازمة تجد انهم يخشون ذلك فيستجيبون. ومررتنا في حديث اخر سابقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتدركتم

الله الذي ناشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى. اتجدون ذلك حكم الزاني في التوراة؟ قالوا نعم - 00:24:57

يعني الرجل وجاء في بعض الروايات ان ان اليهودي وضع بيده على ماذا على مكان الرجم فقال له احد الصحابة ارفع يدك مكان واضحة اذا هذا الشاهد قالوا فالرسول صلى الله عليه وسلم سأله عن الامر ليحكم في هكذا قالوا فلو لم يكن ليحكم فيه لما سأله -

00:25:19

هذا قول الذين او هذا دليل الذين يوجبون القطا بينهم وان لم يترافقوا قال فعمدة من اشتدركتم للحاكم قول الله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. هذه في سورة المائدة الله تعالى - 00:25:45

يفعلونه فان جاؤوك يعني اهل الكتاب فاحكم بينهم او اعرض عنهم. وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا. وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقصطين من هم المقصطون؟ هم العادلون. وهم الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم المقصطون على منابر من نور يوم القيمة - 00:26:02

والعدل ايها الاخوة مطلوب مع المسلم ومع غيره. فالله سبحانه وتعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم

بین الناس ان تحکموا بالعدل. وقال تعالى في سورة المائدۃ ولا یجرمنکم شنآن قوم - [00:26:25](#)
على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتفوى. اذا العدل مطلوب مع كل انسان قال وبهذا تمسل من رأى الخبار ومن اوجبه اعتمد قول الله
تعالى وان احکم بینهم. وان احکم الله تعالى يقول في الایة الالخri وان احکم بینهم بما انزل الله - [00:26:45](#)
ولا تتبع هوانهم. واحذرهم ان یفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك. فان تولوا فاعلم ان ما ی يريد الله ان یصيّبهم بعض قلوبهم وان كثيرا
من الناس لفاسقون. افحکم الجاهلية یبغون؟ ومن احسن من الله حکما لقومه یوقنون - [00:27:07](#)
لا شك بان من يعدل عن الكتاب العزيز وعن سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم فيطلب الحكم في غيرهما فانه ینطبق عليه قول الله
تعالى فحكم الجاهلية ومن احسن من الله حکما لقوم یكونوا. وفي نفس هذه السورة يقول الله تعالى لكل جعلنا منکم شرعة -
[00:27:27](#)

وفي سورة اخرى يقول شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذی اوحينا اليك وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى نقیموا الدين ولا
تتفرقوا فيه قال ورأی ان هذا ناسخ لایة التخییر - [00:27:51](#)
منهم من یرى انه ناسخ لایة التخییر وان جاءوك فاحکم بینهم او اعرض عنهم. لانهم یقولون هذه الایة نسختها ایة في نفس السورة.
نعم قال واما من رأى وجوب الحكم عليهم وان لم یترافعوا - [00:28:10](#)
فانه احتاج بجماعهم على ان الذمي اذا سرق قطعت يده هذا دليل عقلي وانما هو اجماعي ولكن الدليل هو الذي اشرت اليه حديث
البراء قبل قليل في قصة الذي حمم جلد وحمم يعني سود وجهه - [00:28:29](#)
ومر به على رسول الله صلی الله عليه وسلم. هذا ایها الاخوة رأينا ماذا؟ مما من بنا الان اهمية الشريعة الاسلامية ومکانتها وان هذه
الشريعة الاسلامية انزلها الله سبحانه وتعالى لتكون خاتمة الشرائع والمهيمنة عليها. وان الذي انزل هو الله - [00:28:49](#)
وانه سبحانه وتعالى یعلم ما یصلح عباده. فهو سبحانه وقد وضع هذه الشريعة لتبقى الى ان یرث الله الارض ومن عليها ولذلك نجد
ان لفظ شريعة في لغة العرب یطلق على ماذا؟ على الطريق الذي یوصلک الى الماء - [00:29:10](#)
شريعة اصله في اللغة الطريق الذي یوصلک الى الماء وهذا الماء الیس فيه حیاة الابدان؟ حیاة الانسان حیاة الحیوان والنبات؟
الجواب کذا كذلك هذه الشريعة الاسلامية انزلها الله سبحانه وتعالى لتكون حیاة للقلوب وطمأنينة لها بها - [00:29:31](#)
استقیموا احوال الناس. فلا شك بان من اخذ بهذه الشريعة وفق الى الخیر وان من نزل عند حکمتها ايضا هداه الله سبحانه وتعالى الى
طريق مستقيم خزان الرحمن تأخذ بیدك الى الجنة - [00:29:55](#)